

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٥/٤٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الأتقاض الفضائية تشغل بال جميع الدول ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(٤) ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جرّاء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بتقديم تقارير أقصر مصحوبة بوثائق علمية داعمة عن المواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة^(٥) ، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة ،

١ - تنني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيّم منذ إنشائها قبل ست وثلاثين سنة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة توفير الدعم للجنة العلمية لتمكين من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان ؛

(٤) A/46/218 .

(٥) A/38/142 ، الفقرة ٥ .

بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

٥ - تؤيد توصيات اللجنة بشأن تنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها الثامنة والعشرين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٤٥^(١١)؛

٧ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها التاسعة والعشرين، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر على سبيل الأولوية، في البنود التالية:

١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٧)؛

٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية، بما في ذلك، في جملة أمور، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
(ب) النظر في البنود التالية:

١' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛

٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخصائص التقنية للمدار الثابتة بالنسبة للأرض؛ ودراسة استخدام وتطبيقاته بما في ذلك، في جملة أمور، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها؛

٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٨) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٧)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين^(٩)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٨)؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٩)، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٤٥^(١٠)؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والثلاثين، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، عن طريق فريقها العامل، بهدف استكمال الصيغة النهائية لمشروع المبادئ في دورتها المقبلة؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت

(٦) A/46/389.

(٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2).

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/46/20).

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/46/20)، الفرع الثاني - جيم.

(١١) المرجع نفسه، الفرع الثاني - باء.

العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد لمواصلة أعماله ؛

١٠ - تؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بالصيغة التي أيدتها اللجنة والواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من تقرير الفريق العامل الجامع^(١٢) ؛

١١ - تقرر أن يستأنف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته ، أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

١٢ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٢ ، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(١٣) ، وتحت جميع الدول على التبرع للبرنامج بغية تعزيز فعاليته ؛

١٣ - تؤكد على إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً تاماً في أقرب وقت ممكن ؛

١٤ - تحيط علماً مع الاهتمام بالعرض المقدم من حكومة شيلي لاستضافة مؤتمر معني بالفضاء ، بهدف تعزيز التعاون الدولي في إطار استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بما في ذلك تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء ؛

١٥ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

١٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر ، أو أعربت عن اعترافها وتقديم مثل هذه المساهمات ؛

١٧ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعّالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٨ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون على تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٤ ' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛

٥ ' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب ؛

٦ ' المسائل المتصلة بعلم الفلك ؛

٧ ' الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٢ : " تكنولوجيا الفضاء وحماية بيئة الأرض : تنمية القدرات المحلية ، خصوصاً في البلدان النامية وفي إطار السنة الدولية للفضاء " ؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى أن يرتب ، بالاتصال بالدول الأعضاء ، عقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، وتُعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ؛ وذلك من أجل تكملة المناقشات داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص ؛

٨ - ترى ، في سياق الفقرة ٧ (أ) ' ٢ ' أعلاه ، أن من الأمور الملحة بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية :

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛

(ب) ينبغي تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقاتها على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ البرامج الفضائية ، وينبغي أن توفر عن طريق المؤسسات المالية الأموال اللازمة لإنشاء مثل هذه المراكز ؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه دارسون مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا في البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها بصورة متعمقة ولأجل طويل ؛ ومن المستصوب أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف ، خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

٩ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، بدعوة الفريق

(١٢) A/AC.105/483 ، المرفق الثاني .

(١٣) A/AC.105/478 ، الفرعان الأول والثالث .

٢٠ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومصادر التمويل الأخرى على دعم أنشطة الأمم المتحدة كجزء من السنة الدولية للفضاء، ١٩٩٢؛

٣٠ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الخامسة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٢ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقاً لهذا القرار، للنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٤٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٤٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بها فيها القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠،^(١٤)

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأنه لم يحرز تقدم يذكر في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها

٢١ - تكرر تأكيد توصيتها بأن تنظر الدول الأعضاء، عند تخطيطها لأنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للفضاء، في الطرق التي بفضلها يمكن لهذه الأنشطة أن تكمل الجهود الجارية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٢؛

٢٢ - توصي بأن تكرر كل من اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، في عام ١٩٩٢، جلسة واحدة على الأقل من دورتها العادية للسنة الدولية للفضاء؛

٢٣ - توصي أيضاً بإبلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، لاسيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض؛

٢٤ - ترى أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الاصطدام بالانقراض الفضائية والجوانب الأخرى لهذه الانقراض، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية فيما يتعلق بهذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الانقراض الفضائية، وإلى جمع ونشر ما يتعلق بها من بيانات، وتوفير معلومات بهذا الشأن، بالقدر الممكن، للجنة الفرعية العلمية والتقنية كيما يتسنى لها متابعة هذا المجال عن كثب؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات عن بحوثها الوطنية فيما يتعلق بالانقراض الفضائية؛

٢٦ - ترى أيضاً أنه يمكن أن تكون الانقراض الفضائية موضوعاً مناسباً لمناقشة متعمقة تجريها مستقبلاً لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢٧ - تحث جميع الدول، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢٨ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وأثناء دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين؛

٢٩ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٣ والتصويب والإضافة (A/46/13 و Corr.1 و Add.1).